

البخاري (915)" يوصيكم الله في أولادكم " كتاب الفرائض 1 أو

المواريث ح(3276) للشيخ مصطفى العدوى 9-9-8102

مصطفى العدوى

قل هذه سببى. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

جمع درس من دروس صحيح الامام البخاري رحم الله البخاري وعلماء المسلمين. اذكر نفسي واياكم باهمية الاعتناء بالكتاب والسنن ان فالكتاب والسنن الوحيان هما مصدر كل خير فالاحكام الفقهية تنبني على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والمعتقدات الصحيحة تل من كتاب الله ومن - 00:00:45

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والاخلاق الحسنة وطيب الكلام والحدود والتعزيرات كل ذلك يستل من كتاب الله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهذا غيره يحمل امور تحملنا على الاعتناء بالكتاب وبالسنن. والذي يحرض - 00:01:26 على حفظ كتاب الله وما استطاع من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يحصل في فترة وجيزة علماً غزيراً لم يتحصل عليه غيره من الذين يفون اعمارهم في القيل والقال وقراءة الفلسفات - 00:01:56

قراءة ما سوى الكتاب وما سوى سنة النبي صلى الله عليه وسلم. فانصح نفسي واخواني بالاهتمام بالوحيين الكريمين والحمد لله القائل في كتابه ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر - 00:02:17

فكلاما اقتربت من ايات الله كلما رأيت سهولة ويسرا في العلم كلاما اقتربت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت سهولة ويسرا في فهمها. فسأل ان تفهم كلام الله - 00:02:38

الله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم. سهل ان تفهم سنة رسول الله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا انه ليصمت امور سهلة. اما كلما ابتعدت وخاصة اذا ابتعدت عن القرون المفضلة آآ - 00:02:55

الصحابة فمن بعدهم كلما ازدادت العلوم تعقيدا لما دخلها من من الفلسفة والمنطق وغير ذلك. فكتاب الفرائض المراد بالفرائض قال البخاري بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الفرائض المراد بالفرائض هنا المواريث التي فرضها الله سبحانه وتعالى. المواريث التي بينها الله قدر هذه الموارد - 00:03:15

وريث قدر هذه المواريث. ايات الفرائض كلها جاءت في سورة النساء كلها جاءت في سورة النساء اللهم الا قوله تعالى العام واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في اواخر الانفال. اما ما - 00:03:46

يتعلق بالمواريس كله في سورة النساء وفي ايات مخصوصة. الايات التي مطلعها يوصيكم الله في أولادكم فما ما بعدها من الايات وهي قليلة ثم الا الاخيرة خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتיקم في الكلالة - 00:04:10

والاحاديث التي وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابواب المواريث احاديث قليلة ايضا. وسنأتي على اغلبها باذن الله تعالى في ثنايا البخاري وفي شرحه ايضا ان شاء الله تعالى. وهنالك - 00:04:32

اجماعات بعد ذلك واقوال للصحابة واراء للجماهير تأتي في محلها باذن الله عز وجل كتاب الفرائض باب قول الله تعالى اما انا نقرأ باب على الابتداء قول الله تعالى كن مبتدأ وخبر او على الاضافة باب قوله - 00:04:52

قول الله تعالى يوصيكم الله في أولادكم استل منها بعض اهل العلم ان الله ارحم بالولد من ابيه لان الله وصى الاب بابنه للذكر مثل

حظ الانثيين هكذا قال الله تعالى في كتابه الكريم - 17:05:00

وقول الله فوق كل قول فوقياً كل قول مهما كان قائله فوق قول الملك وقول الرئيس وقول الوزير وقول الناس كلهم اذا اجتمعوا فعلى ذلك وقد قال تعالى للذكرا مثل حظ الانثيين - 00:05:39

اذا سن قانون في دولة من الدول يقول للذكر مثل الانثى يداس بالاقدام ويرمى به في المزابر ويقائله عيادا بالله من الزبىغ ومن الضلال ونهيب باخواننا الذين يجمعون تسوية المرأة بالرجل في بلادهم - 00:06:00

ان يحذروا من هذه القوانين الفاجرة الباطلة المصادمة لكتاب الله وليعلم ان قضاة القاضي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا. فالحال ما احله الله والحرام ما حرمته الله دل على ذلك قول الله تعالى في كتابه في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:23](#) انكم تختصمون لدى ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجه من اخيه فاقضي له بحق اخيه قضيت له بحق اخيه فانما اقطع له قطعة من النار ان شاء قيلها وان شاء ردها. وآآ - [00:06:48](#)

قد قال تعالى ان الحكم الا لله قال وان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فالاخوة الذين في دول فجر حكامها وسنوا قوانين يسيرون فيها الرجل بالمرأة في الميراث - 00:07:08

عليهم ان يحذروا ذلك وان يتناهوا فيما بينهم عن المنكر ولا يقدموا قولنا ولا قانوننا ولا دستورنا على كتاب ربهم. وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم قال، تعالى، لذكراً مثلاً، حظ الاثنين - 29:07:00

فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا اربعاء فلهن ثلثا ما ترك هب ان الميت ترك بنتين والالية فيها فانك رجالة فان كن النساء فوق اثنتين - 00:07:48

من العلماء من حمل فوق هنا فوق في قوله تعالى فاضربوا الاعناق ومن العلماء من قال استفید حکم المرأتين من سیارة الایة لان الله ذکر الواحده وبعدها ذکر - 00:08:15

ان كن النساء فوق اثنين ولم يذكر الاثنتين فدخلن في في الاية واستأنسها بقول الله تعالى في باب اخر وان كانوا اخوة الرجال  
ونساء في الكلاة فلذك مثا، حظ الانثى: وسنة، رسوا، الله ورسب نزوا، الاية - 00:08:41

النصف هذه كما يسميه العلماء فروض - 00:09:03

فرض الله للبنت الواحدة النصف اذا كانت واحدة ان كانت بنتا ومعها بنت اخرى ومعها عشر بنات ففرد هن اللثثان مجتمعات قال تعالى  
ولابيه لكا واحد منها السادس، مما ترک ان كان له ولد. ان كان للبيت ولد فللاابيه: لكا، واحد - 00:09:26

الموارد ينبع منها السدس. يعني الولد سيأخذ الان سيفاً من كل واحد منها السادس واللقيمة لا تصلح في ابواب المدارس. حظ الثالثين هذا في البنات - 00:09:55

لكن لا يضطرد على على الاب والام لان الله سوى بين الاب وبين الام فلذكر مثل حظ الانثبيين في الابناء والبنات. ابناء الشخص وبنات الشخص .. لكن قد تستوي المرأة على الرجل، مواطن - 00:10:22

السادس فالولد ساوي البنت في حال الاخوة الكلال الاخوة لام فليس لنا اجتهاد مع النصوص. وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله  
رسوله اما ان يكون لهم الخبرة من امههم - 00:11:03

ومن يعصي الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً ولابوئه لكل واحد منهمما السادس مما ترك أن كان له ولد طبعاً كل فقرة من هذه الآية لها تفصياً واسعاً ومقاماً التفصياً .  
لكرة: ما لا بدّك كله لا بدّك حله كما قاله القائنا - 00:11:27

قال تعالى ولابويه لكل واحد منهم السادس مما ترك ان كان له ولد وورثه ابواه فلأمه الثالث فلأمه الثالث هنا اشكال  
بريده بعض ، العلماء اذا مات ميت او اذا ماتت امرأة - 00:11:51

ولم تنجب وكان لها زوج وكان لها زوج الزوج سيأخذ النصف والله قال فان لم يكن له ولد ورثه لامه الثالث فلن يبقى من الواحد الصحيح الا السادس. فسيأخذ الاب - 00:12:21

السادس ستكون الام اخذت داء في الاب لان الله قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث فاذا الزوج اخذ النصف والام اخذت الثالث لن يبقى للاب الا السادس. وهذه المسألة تنازع فيها بعض الصحابة - 00:12:46

كان ابن عباس يرى ذلك وخالف في ذلك عمر واكثر الصحابة فقالوا ان المرأة اذا كان لها زوج وماتت فللام الثالث من النصف المتبقى بعد اخذ الزوج نصيبا ثالث النصف المتبقى - 00:13:07

يعني اعتبرنا الزوج اخذ نصيبيه نصفه والنصف المتبقى جعلناه واحدا صحيحا لام منه الثالث وللام الثالث. كذا قال الجمهور اما ابن عباس فلا يرى ذلك يسموها المسألة العمرية الى غيره. قال تعالى فان كان له اخوة - 00:13:33

فلامه السادس الاخوة هؤلاء الاخوة لن يأخذوا شيئا في وجود الاب ولكن سيخفظ نصيب الام من الثالث الى السادس. فهم في الاصطلاح العام يعني اصطلاح ان جوزناه غير مباركين على امهم - 00:14:00

لأنهم خفظوها من خفضوها من من الثالث الى السادس مع انهم لم يأخذوا شيئا لكن زودوا حصيلة الامر يقول لان الاب هو الذي ينفق لكن النصوص هي المقدمة على الاراء دائما وابدا. قال تعالى - 00:14:25

من بعد وصية يوصي بها او دين عن هذه المواريث التي بینت تتم بعد اخراج الوصايا والديون التي على الميت اجمع العلماء على ان الدين يقدم على الوصية يعني شخص مات وعليه دين - 00:14:50

واوصى بشيء عند العلماء جميعهم فيما علمتم والله اعلم ان الدين يقدم على الوصية قال وانما قدمت الوصية في الذكر اولا اولى تفید الترتیب او او لا تفید الترتیب انما تفید التخيیر. لكن قدمت في الذکر - 00:15:14

على الدين لان الناس لا يعتنون بالوصايا. لا يعتنون بالوصايا قدر اعتنائهم بالديون انهم يقولون الوصية لن يأتي شخص موصى له ويقول اعطوني الوصية الا على وجل وحياة لكن صاحب - 00:15:38

الدين يأتي بحراة يطلب دينه قال تعالى في كتابه الكريم اباكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله اي ان الله كان عليما حكيمها. وان يخرج شيء غير الوصية والدين. اخرج العلماء تكاليف - 00:15:56

دفني مسلا تكاليف الجنائز كفنه اذا لم نجد متصدقا اشتري له الكفن من التركة اجرة الدفان والمغسل كل ذلك يستخرج من التركة قبل تقسيمها قال تعالى لكم نصف ما ترك ازواجكم - 00:16:20

الآيات الاول تضمنت ميراث الابناء ميراث البنات راس البنت الواحدة ميراث الاب ميراث الام. ميراث الام اذا كان للميت اخوة. هذا ما بالازواج لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد - 00:16:45

سواء منك هذا الولد او من غيرك سواء منك او من غيرك هب انك تزوجت امرأة متزوجة من قبلك وانجبت طفلا انجبت طفلا فهذا الطفل يحرملك انت او يخفظ نصيبيك من الميراث من النصف الى الربع. سواء كان ابنا لك منها او لها ابن من ان من اقوام من - 00:17:08

اخرین قال تعالى لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. والولد يشمل الولد والبنت هنا ولد او بنت فان كان لهن ولد فلهم الرابع مما ترك من بعد وصية - 00:17:34

يوصينا بها او دين ولهن الربع مما تركتم لهن مجتمعات. يعني افترض رجل له زوجة واحدة لها الربع اذا لم يكن للزوج ولد هب انهن اربع نسوة. الاربعة نسوة مشتركات ايضا في الربع - 00:17:50

فلذلك المرأة قد تحزن من صرتها لانها سترها في الميراث لكن كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام لا تسأل المرأة طلاق اختها لتسفرغ ما في صحفتها فان لها ما قدر لها - 00:18:12

قال تعالى فان كان لهن ولد فلهم الربع مما ترك من بعد وصية يوصين بها او دينت ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد. فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها - 00:18:33

السمن ايضا تشتراك فيه النسوة ان كانت واحدة فقط زوجة لها الثمن. اذا كان للزوج اولاد او بنات. اذا كن انتنتين يشتراكن في الثمن  
نساء يشتراكن في الثمن اربعة نساء يشتراكن في الثمن ولهن الثمن مما تركتم عفوا - 00:18:51

ان لم يكن فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين. وان كان رجل يورث اي يورث ليس له اب ولا  
جد ولا جد اب - 00:19:12

وان علا ولا ابن ولا حفيد ولا ابن حفيد ليس له من فوق ولا من اسفل ليس له اصول ولا فروع. ليس له ابن ولا اب ولا حفيد  
ولا جد وهكذا - 00:19:31

يسمى كلالة. لكن هنا الكلالة الكلالة في قوله كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت من الام هنا حتى لا يحصل الالتباس لان اتي  
الكلالة في اخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتיקم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد - 00:19:49

وله اخت فلها نصف ما ترك. وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. لكن هنا وان كان رجل نورث كلالة وامرأة ولو اخ او اخت من الام والاخوة  
والاخوات للام - 00:20:13

يفارقون الاخوة والاخوات الاشقاء والشقيقات او الاخوة والاخوات لاب من سلامة امور. اولا الاخوة والاخوات لام لا يرث الا اذا كان  
الميت كلالة لا يرثوا الا اذا كان الميت كلالة - 00:20:31

الثاني ذكرهم كانوا اهم في الميراث زكرهم كانوا اهم كأنى كان ولد وبنى لها السادس الثالث لا يزيد نصيبهم بحال وان كانوا مائة على الثالث  
اعيد الاخوة والاخوات لام يفارقون الاخوة والاخوات الاشقاء او لاب من ثلاثة وجوه - 00:20:55

الوجه الاول لانهم لا يرثون الا اذا كان الميت كلالا الوجه الثاني ان الذكر مثل الانثى الوجه السادس ان نصيبهم مجتمعين لا يزيد على  
الثالث قال تعالى وان كان رجل يورث كل او امرأة يعني او امرأة ايضا تورث - 00:21:25

كلالة او امرأة تورث كلالة وله اي ولها ايضا اخ او اخت اي للميت هنا. اخ او اخت فلكل واحد منها السادس. فاستوت الاخت مع الاخ  
الاخت من الام مع الاخ الام - 00:21:49

فلكل واحد منها السادس وان كانوا اكثرا من ذلك فهم شركاء في الثالث هيل لك عشرون اخ واحت الام اشتراكوا كلهم في الثالث  
وذكرهم كانوا اهم ولا يرثون الا اذا كان الميت كلام - 00:22:11

من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار لا توصل الاضرار بالورثة ممكنا واحد يقول لك مسلا يحب ولد من اولاده. ويريد ان يوصي  
له يريد ان يوصي له - 00:22:32

فلا وصية لوارث فماذا يصنع يوصل ابنه يعني للحفيد يصل ابن هذا الولد الذي يحبه يوصل الحفيد حتى ينفع الاب فاذا تعمد الاضرار  
فيمنع من الاضرار الله قال يوصي بها او دين غير مضار - 00:22:49

وصية من الله والله علیم حليم في الاتي تفريعات شتى وستأتي ان شاء الله في ثنايا الدروس. بهذا القدر اجتنزى ان كان لاحد سؤال  
في يتفضل. بارك الله فيكم وحفظكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واياكم - 00:23:13

قل هذه سببلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين - 00:23:37